ISSN: 1812-0512 (Print) 2790-346X (online)

Waist Journal for Human Sciences

Journal Homepage: https://wjfh.uowasit.edu.iq/index.php/wjfh/en

Research article

Foundations of legislative intervention in contractual will

Res. Zainab Muhammad Najm Al-Saimali[1], Prof. **Dr. Ali Mutashar Abdul Sahib[2]**

College of Law, University of Baghdad- College of Law, Iraq[1-2]

ARTICLE INFO

Keywords: Principle of freedom of contract, legislative intervention, normative control

***Correspondence author*:**

zainabmohammedn99@gmail.com

ali-mtasher@colaw.uobaghdad.edu.iq

Received: 09 **May** 2026

Revised: 23 **June** 2026

Accepted: 25 **June** 2026

Published: 01 **November** 2026

1812-0512 /© 2026 The Author(s). Published by Wasit Journal for Humanities Sciences, Wasit University. This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/).

***Cite*:**

Al-Saimali, Z. M. N., & Abdul Sahib, A. M. (2026). Foundations of legislative intervention in contractual will. *Wasit Journal for Human Sciences*, *22*(4/Pt1). https://doi.org/10.31185/wjfh.Vol22.Iss4/Pt1.1965

ABSTRACT

According to the general provisions of civil law, the contractual will is what determines the terms of the contract, and neither the judge nor the legislator may amend the terms established by that will. This is in accordance with legal principles, foremost among them the provisions resulting from the principle of the supremacy of the will, a product of individualist philosophy.

However, the intellectual currents that confronted the effects of this philosophy and the principles opposing individualism have led to the legislator's intervention in the terms of the contractual process, and a refusal to accept the absolute dictates of the will. This intervention is in response to several requirements, and a number of established principles can be identified by examining legal provisions that have demonstrated intervention in contractual will, in addition to other principles recommended by legal scholars.

أسس التدخل التشريعي في الإرادة التعاقدية

الباحثة زينب محمد نجم الصيملي[1]، أ.د علي مطشر عبد الصاحب[2]
جامعة بغداد، كلية القانون -جامعة بغداد، العراق[1-2]

المُستخلص

وفقا للأحكام العامة في القانون المدني، فأن الإرادة التعاقدية هي التي تختص بوضع احكام العقد ولا يجوز أن يتم التعديل على الحكم الذي تقرره الإرادة التعاقدية من قبل القاضي او المشرع، وذلك اعمالاً للمبادئ القانونية وفي مقدمتها الاحكام الناتجة عن الأخذ بمبدأ سلطان الإرادة، بوصفه أحد نتاجات الفلسفة الفردية.

إلا أن التيارات الفكرية التي واجهت الاثار الناتجة عن هذه الفلسفة، والمبادئ المناهضة للفردية، نتج عنها أن صار للمشرع التدخل في أحكام العملية التعاقدية وعدم التسليم بما تمليه الإرادة بصورة مطلقة، وذلك استجابة لمتطلبات عدة، أبرزها انعدام العدالة التعاقدية التي ابرزها الواقع في أحيان عدة.

وبالنظر إلى أنّ الحالة التي يعمد المشرع فيها التدخل في حكم الإرادة التعاقدية تمثل خروجاً عن المبادئ العامة التي تقضي بحكم العقد من قبل اطرافه وما تقرره اراداتهم بشأنه، هنالك جملة أسس متبناة يمكن التوصل اليها بالنظر إلى الاحكام القانونية التي حملت مظاهراً للتدخل في الإرادة التعاقدية، فضلاً عن أخرى يوصي بها الفقه.

الكلمات المفتاحية :مبدأ سلطان الإرادة، التدخل التشريعي، الضابط المعياري

المقدمة

يعد مبدأ سلطان الإرادة ركيزة هامة في احكام النظرية العامة للعقد، وبمقتضى هذا المبدأ فإن الأحكام الخاصة بالعملية التعاقدية تكون محكومة بما تقرره الإرادة التعاقدية، سواء أن كان ذلك بشأن حرية الدخول في علاقة تعاقدية من عدمه وحرية اختيار شخص المتعاقد معه، وحرية وضع الاحكام الخاصة بالعقد، الأمر الذي عرف بالحرية التعاقدية.

إلا أن هذه الحرية ظهر ما يقوضها من الناحية الواقعية، ذلك بفعل التأثيرات التي احدثتها التيارات الفكرية المخالفة لفكرة حرية الإرادة المطلقة، إضافة إلى ما اظهره الواقع من آثار لهذا الاطلاق لدور الإرادة في العلاقة التعاقدية في ظل انعدام التوازن بين الأطراف المتعاقدة في مناسبات عدة، الأمر الذي ظهرت معه الحاجة إلى إيجاد الاحكام القانونية التي من شأنها التدخل في احكام هذه الإرادة، وهو الدور الذي اضطلع به المشرع في مناسبات عدة والذي كان مستندا على جملة من الأسس يمكن التوصل لها بالنظر إلى النصوص التشريعية التي حملت مظاهرا لهذا التدخل.

أولاً: أهمية البحث

تحظى دراسة الاحكام المتعلقة بالإرادة التعاقدية بأهمية علمية وفلسفية كونها تمثل الركن الأول في العلاقة التعاقدية، وبحث التغيرات التي طرأت على حدود الدور الذي أصبحت الارادة تلعبه في العلاقة التعاقدية، أما الأسس المعتمدة تشريعيا في النصوص القانونية يمكن القول انها تمثل ضوابط لهذا التدخل التشريعي، كما هنالك عدة أسس يوصي الفقه في هذا الشأن باتباعها.

ثانياً: مشكلة البحث

يمكن اجمال مشكلة البحث، بما يثيره من تساؤلات:

- هل تخضع عملية التدخل في احكام الإرادة التعاقدية الى ضابط تشريعي؟
- هل ثمة أسباب وجد المشرع معها الحاجة الى التدخل في حكم الإرادة التعاقدية، غير حماية المصالح العامة؟
- هل يتناسب ومعيار المعقولية اشتراط سن اعلى لتوافر الأهلية بالنسبة إلى تصرفات معينة؟

ثالثاً: منهجية البحث

تم اتباع المنهج التحليلي للنصوص التشريعية التي حملت مظاهر التدخل في الإرادة التعاقدية، للوصول إلى أبرز هذه الأسس.

رابعاً: خطة البحث

تم اجراء البحث محل الدراسة وفقاً للخطة الاتية:

المبحث الأول: دواعي التدخل التشريعي في الإرادة التعاقدية

المطلب الأول: حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية

المطلب الثاني: حماية الصالح العام

المطلب الثالث: حماية المصلحة الخاصة

المبحث الثاني: الالتزام بالضابط المعياري

المطلب الأول: معيار المنطقية

المطلب الثاني: ضبط التعبير القانوني لغةً وبلاغة

المطلب الثالث: معيار المعقولية

الخاتمة

المصادر

المبحث الأول

دواعي التدخل التشريعي في الإرادة التعاقدية

في البحث محل الدراسة نتناول احكام التدخل التشريعي في العلاقة التعاقدية بالنسبة للعقود الواقعة تحت إطار القانون الخاص، والذي تعنى احكامه بحكم العلاقات فيما بين الافراد، الأمر الذي لا يتصور معه تدخل المشرع في إطار هذه العلاقات إلا أن يكون مستندا في تدخله على سبباً يبرر هذا التدخل، كما أن المشرع لا يعمد دائما إلى التدخل بتعديل الاتفاقات التعاقدية، وذلك حرصا منه على ثبات واستقرار هذه العلاقات.

أما عن الأسباب التي استدعت التدخل التشريعي في الإرادة التعاقدية، فأن هذا التدخل يغلب أن يكون لأحد الأسباب التالية:

المطلب الأول

حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية

يعمد المشرع في هذا الصدد إلى تقييد إرادة الطرف القوي في العلاقة التعاقدية منعا لتسلطه على الطرف الضعيف، وعند الرجوع إلى الأحكام القانونية التي حملت معاني التدخل في الإرادة التعاقدية، نجد أن الجانب الأكبر من هذه الأحكام يتدخل المشرع فيها تحقيقاً للعدالة التعاقدية، كما هو الحال في الأحكام القانونية الخاصة بعقد الإذعان، ونظرية الظروف الطارئة والجزاء المترتب على عيب الاستغلال.

ذلك أن العقد وفقا للتوجه الفلسفي الحديث ينبغي أن يستوفي شرطين، الشرط الأول ضرورة أن يكون مفيدا والشرط الثاني ضرورة أنّ يكون العقد عادلا، يرجع مفهوم المنفعة الى الفلسفة النفعية من العقد، والتي تعود الى الفقيه الانكليزي Bentham الذي يرى أنّ كل التصرفات يجب ان تقدر من خلال ما تجلبه من السعادة للأفراد، والتي من خلالها يكون مجلبة للخير أو مبعدة للألم، فالخير هو اللذة أو سببها، أما المنفعة العقدية التي يبغي المتعاقدان تحقيقها من العقد فإنّها قد تكون منفعة اقتصادية أو معنوية، الأمر الذي لا يعني بالضرورة ان يكون هنالك تلازما بين المنفعة الاقتصادية والمنفعة العقدية التي يعنيها القانون (محسن، 2017).

إذ أنّ العقد لم يعد مجرد وسيلة لإشباع الحاجات الفردية البسيطة بل اضحى وسيلة مهمة لتبادل السلع والخدمات ينبغي أن تسخر لخدمة الجماعة، فقد تحولت النظرة من البحث عن المصلحة الشخصية للمتعاقدين ومحاولة الحصول على المنافع الى ضرورة سيادة روح التعاون فيما بينهما، للوصول إلى الحد الأقصى للمنافع التي يمكن للعقد ان يحققها، الأمر الذي يبرر فرض الالتزامات من قبل الإرادة التشريعية فضلا عن ما اظهره الواقع من وجود مظاهر للتباين المعرفي والاقتصادي، الأمر الذي يجد معه الطرف الضعيف نفسه خاضعاً لشروط واحكام إرادة الطرف الاخر (بوهان، 2025)

الذي أتخذ مظاهر عدة أبرزها ما يجد معه أحد المتعاقدين الاضطرار لقبول شروط جائرة تفرض عليه من قبل الطرف الأخر من دون أن يكون له الخيار بين قبول أو رفض هذه الشروط، وذلك بأن يتمتع احد المتعاقدين بنفوذ وإمكانية اقتصادية كبيرة وسيطرة تمكنه من فرض شروط العقد، في حين يكون الطرف الآخر في موقف ضعف نتيجة العوز أو الحاجة، أما الضعف المعرفي فانه يتحقق بانعدام المساواة بين

اطراف العقد من حيث المعرفة والدراية بالمعلومات والبيانات الخاصة بالعقد، الأمر الذي صار معه يتم القول بظهور ما يعرف ب–**السلطة في العقد**– (أحمد، 2019).

لغرض التأكد من استيفاء العقد للعناصر المذكورة، كان لابد من الخروج عن مبدأ استقلالية الإرادة والاعتراف بأن العقد ما عاد يستمد قوته الإلزامية من الإرادة بل من القانون، الذي يفترض أن يمثل في أحكامه المثال الأعلى في العدالة.

كما ساهمت المطالبات من قبل أنصار الفكر الاجتماعي، بضرورة التدخل من قبل المشرع وذلك من خلال فرض سياسات حمائي لمعالجة اختلال التوازن العقدي، وذلك بالسماح للقضاء بالتدخل في العلاقات التعاقدية فضلا عن السماح للدولة بالتدخل في علاقات القانون الخاص، مستعينا في ذلك بقواعد القانون العام وهو ما اطلق عليه ب–العيممة – (حجازي، 1982).

* يتداخل الموضوع مع التيارات الفكرية الفلسفية، وما بين أنصار الفلسفة الفردية الذين نادوا بأطلاق الحرية للإرادة التعاقدية بوصفه اثرا للحرية الفردية، وبين أنصار الفلسفة الاجتماعية الذين نادوا بأعلاء الإرادة المجتمعية الأمر الذي يبرر الاحكام القانونية العديدة من ضمنها، الاحكام التي فرضت قيوداً على حق الملكية.

نتيجة لما ذكر اخذت احكام القانون العام تتدخل في العقد ولم يعد هذا الأخير قاصرا على إرادة طرفيه فحسب، بل اخذت الإرادة العامة متمثلة بإرادة الدولة بالتدخل، هادفة من ذلك المصلحة العامة وتحقيق توازن العقد، الأمر الذي شهدت على أثره النظرية العامة للعقد انتقالا من التصور القائم على الإرادة بوصفها العنصر الأساسي في العقد الى التصور الموضوعي القائم على ضرورة تحقق المساواة الفعلية بين الافراد

ولا يراد من التدخل التشريعي في أحكام العلاقة العقدية بدافع تحقيق العدالة أنّ يكون هنالك تساوي بين المتعاقدين سواء من الناحية الفنية أو الاقتصادية أو المعرفية لأن حالة تساوي الارادات إنما تمثل واقعة مفترضة، الأمر الذي قد لا يكون متحققا في حالات عدة وذلك أما بالنظر إلى طبيعة العقد أو إلى وضع أحد العاقدين.

ويتخذ النظام القانوني الإنكليزي موقفا آخر من التدخل الذي يكون لغرض تحقيق التوازن العقدي، حيث يستند هذا النظام في احكامه إلى النموذج الليبرالي القائم على حرية الفرد واستقلال ارادته، وهو بذلك يحترم تحديد الأطراف لمصالحهم ونتائج ذلك حتى لو كان على حساب العدالة أو المعقولية (عجيل، 2024).

الأمر الذي يكون معه القاضي الإنكليزي غير مستعد للتدخل في العلاقات التعاقدية للأطراف، وإن مهمته الأساسية تقتصر على فرض ما اتفق عليه الطرفان في العقد بدلا من إقامة العدل، يعتمد هذا الموقف على المكانة المركزية التي كانت ولا تزال تحتفظ بها إنكلترا في تبادلات التجارة الدولية، لاسيما في مجالات القانون البحري والتمويل والتأمين، حيث يفترض في هذه المجالات قدرة الأطراف المتعاقدة على رعاية مصالحها الخاصة، وإن لا يتوقعون من النظام القانوني أن يحميهم ويرعاهم، بل يمنحهم الأدوات اللازمة لإنفاذ ما اتفقوا عليه (Lefebrve، 1996).

المطلب الثاني

حماية الصالح العام

يتمثل التدخل التشريعي حماية للصالح العام فيما تتجه إليه الإرادة التشريعية من تقييد للإرادة التعاقدية في ترتيب بعض الاثار، إلا أنّ هذا التدخل يغلب أن يكون لأغراض حماية النظام العام، ويتم التمييز في هذا الصدد التمييز بين نوعين من النظام العام، الأول التوجيهي، والذي يراد به تلك القواعد الملزمة والهادفة الى توجيه الاقتصاد نحو تحقيق المصلحة العامة، كما هو الحال بالنسبة للقواعد المنظمة لمالية الدولية وقانون النقد والقرض (عجيل، 2024).

اما الثاني فهو النظام العام الحمائي، الذي يهدف المشرع من خلاله وبموجب نصوص أمرة إلى إقامة التوازن العقدي ما بين الارادات المتقابلة وتحقيق المساواة القانونية والفعلية وحماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، الأمر الذي تجسده الأحكام القانونية الواردة في التشريعات المتعلقة بحماية المستهلكين ومواجهة الشروط التعسفية وعقود الإيجار والعمل، والتي تنشئ فرعاً من النظام العام يطلق عليه النظام العام الحمائي (راغب، 2021)، كما هو الحال في الحكم الوارد في الفقرة الثانية المادة 167 من القانون المدني(2-إذا تم العقد بطريق الإذعان وكان قد تضمن شروطا تعسفية جاز للمحكمة أن تعدل هذه الشروط أو تعفي الطرف المذعن منها وذلك وفقا لما تقتضي به العدالة ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك).

فضلاً عن مظهر آخر من مظاهر الحماية التي تستوجبها مقتضيات الحفاظ على النظام العام المهني والذي يعنى بتوفير نوع من الحماية الى العاملين في مهنة معينة، مثل مهنة المحاماة أو الطبابة أو الصيدلة وذلك لضمان الممارسة الطبيعية لهذه المهنة وفقاً لما تقتضيه أصولها، الأمر الذي يمكن معه ابطال الاتفاقات الخاصة التي تلزم أن تمارس المهنة خلافا لقواعدها، والذي بدأ بالتطور مع بداية القرن العشرين (كحلون، 2015).

المطلب الثالث

حماية المصلحة الخاصة

على الرغم من أن تحقيق المصلحة العامة يمثل الجانب الأكبر من الاحكام القانونية التي دعت إلى تدخل المشرع في العلاقات التعاقدية، الا أنه كذلك قد يتدخل في أحيان عدة حماية للمصلحة الخاصة لأحد اطراف العلاقة العقدية، كما هو الحال في الاحكام القانونية التي نظمت التعاقد بالنسبة لمن لا يمتلك القدرة العقلية والجسدية للتعبير عن ارادته، نتيجة نقص الأهلية أو انعدامها (عودة، 2024) وهو في ذلك ينتقل من التوجه بتوفير الحماية إلى المصلحة العامة للتدخل لغرض حماية بعض المصالح الخاصة يقدر أنها جديرة بالرعاية.

في المادة 96 من القانون المدني العراقي تم النص على أن (تصرفات الصغير غير المميز باطلة وان إذن له وليه)، كما جاء في المادة 97 من القانون (يعتبر تصرف الصغير المميز إذا كان في حقه نفعا محضا وأن لم يأذن به الولي ولم يجزه، ولا يعتبر تصرفه الذي

هو في حقه ضرر محض وأن أذن بذلك وليه أو أجازه، أما التصرفات الدائرة في ذاتها بين النفع والضرر فتنعقد موقوفة على إجازة الولي في الحدود التي يجوز فيها لهذا التصرف ابتداء) (القانون المدني العراقي المعدل، 1951).

كذلك الحكم الوارد في المادة 46 من قانون التجارة رقم 30 لسنة 1984 (تكون التزامات ناقص الأهلية أو عديمها الناشئة من توقيعه على الحوالة بأية صفة باطلة بالنسبة اليه فقط، ويجوز له التمسك بهذا البطلان تجاه كل حامل للحوالة)، فضلاً عن الاحكام القانونية التي أوردها منعا للشخص من التعسف في استعمال حقه ومحاولة لتحقيق نوع من التوازن الاقتصادي وحماية الطرف الضعيف في الرابط التعاقدية الأمر الذي ينشده المشرع أحيان عدة.

بالإضافة إلى ما سبق وان تم ذكره من أسباب مثلت دواعي لتدخل المشرع في أحكام الإرادة التعاقدية هنالك من يذهب إلى أن جانبا من الاحكام التشريعية التي حملت معاني التدخل في العلاقة التعاقدية كانت الغاية منها المحافظة على العقد، حيث يضطلع المشرع بالدور البارز في هذا الشأن وهو يعمد في تحقيق هذه الغاية الى الاستعانة بالصياغة التشريعية، فهي أداته في سبيل التعبير وفقا لقواعد منضبطة بغية تحقيق المصلحة المجتمعية (رمضان، 2023).

يستدل على ذلك ما جاء في المواد 139 من القانون المدني العراقي (إذا كان العقد في شق منه باطلا فهذا الشق وحده هو الذي يبطل، أما الباقي من العقد فيظل صحيحا باعتباره عقدا مستقلا إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلا)، كذلك الحكم المقرر في القانون المدني العراقي (إذا كان العقد باطلاً وتوافرت فيه اركان عقد آخر فان العقد يكون صحيحا باعتباره العقد الذي توافرت اركانه إذا تبين أن المتعاقدين كانت نيتهما تنصرف إلى ابرام هذا العقد) (القانون المدني العراقي المعدل، 1951).

فضلاً عن الأحكام التي نظم المشرع من خلالها العقد الذي يكون مشوباً بعيب من عيوب الإرادة، وجعل الأثر المترتب في هذه الاحوال موقوفاً، وهو ما يمكن تبريره بمراعاة المشرع لما ينشأ عن العلاقات التعاقدية من اثار قد تتعلق بها حقوقاً للغير، فالعقد فضلا عن كونه مصدر يُنشأ التزامات متبادلة ومنفردة كما يوجد أوضاعا أو مراكز قانونية لها نظامها الخاص كأنشاء الشركات، والتمثيل التجاري، وحقوق الارتفاق على العقارات أو حق المرور عليها، مما يجعل من أنشأت هذه الأوضاع لمصلحته في مركز قانوني يخوله ممارسة الحقوق الناتجة عنه.

فالعقد أصبح عاملا أساسياً في الدورة الاقتصادية والعلاقات المالية، الأمر الذي يتطلب من النظام القانوني الذي يرعاه ان يتطور مع هذا الدور فوضع له المشرع ضوابط ضماناً للحرية التعاقدية من جهة وسلامة هذا التعاقد من جهة أخرى (العوجي، دون سنة نشر).

المبحث الثاني

الالتزام بالضابط المعياري

بالإضافة إلى ما ذكر من متبقيات مثلت أسساً للتدخل في احكام العقد من قبل المشرع، كان لابد من وجود معيار يعتمده المشرع وهو في إطار وضعه لمثل هذه الاحكام، الأمر الذي يستدعي الالتزام بالضابط المعياري

المعيار في اللغة يراد به ما يؤخذ مقياسا لغيره، أي مقياسا يقاس به غيره للحكم والتقييم (الحميد، 2008)، ويعرف المعيار بشكل عام على أنه أداة لتقويم السلوك الفردي، من خلال مجموعة من القواعد التي يضعها المجتمع أيا كان مصدرها ويتحدد في ضوئها السلوك الذي يتوقعه المجتمع من أفراده في المواقف المختلفة.

أما في مجال علم القانون وفلسفته فان المعيار القانوني يراد به، معنى أخص يتمثل بتقويم السلوك الفردي العملي والفكري وفقا لنموذج قانوني ينشأ على أساس معطيات اجتماعية وتاريخية واخلاقية محددة بالنظر الى أنّ القيم الاجتماعية والأخلاقية أوسع نطاقا من القيم القانونية– مع ضرورة الأخذ بالاعتبار عوامل الاستقرار والملاءمة والمرونة كخصائص يتميز بها المعيار القانوني عن أدوات التقنية القانونية الأخرى المتمثلة بالقاعدة القانونية والمبدأ القانوني والمفهوم القانوني (الكريم، 2024).

فالمعايير القانونية تحدد انماطا نموذجية، للسلوك في ضوء المعطيات الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية المتغيرة وتواجه معيارا نموذجيا متوسطا له صفة العمومية الا انه خال من التجريد لتأكيد اعتبارات الملاءمة التي تقوم عليها فكرة المعايير، الأمر الذي سنعمد الى بيانه وفقاً للمطالب الاتية:

المطلب الأول

معيار المنطقية

يراد بمعيار المنطقية أن يراعي المشرع وهو بصدد صياغته للنصوص القانونية التي تتضمن قيدا على الإرادة التعاقدية او فرضه لالتزامات قانونية، ان يضع التساؤلات الاتية نصب عينيه، (هل هنالك حاجة حقيقية تستدعي التدخل التشريعي) او (هل ثمة ما يوجب الحماية من قبل المشرع يبرر فرض القيود القانونية)، وغيرها من التساؤلات الاخرى، التي تسهم الإجابة عنها في الحد من ظاهرتين هما الاسراف التشريعي وظاهرة تضارب الاحكام (حمد، 2024).

وفقا للمعيار المذكور ولغرض الحد من الاحكام التي تعد تدخلا من قبل المشرع في احكام العقد، فانه لا يصار إلى ايراد احكاما قانونية تنظيمية لمعالجة حالات معينة أو تنظيم عقود خاصة إلا في الأحوال التي يكون فيها قصوراً في الأحكام العامة في نظرية العقد عن استيعاب هذه الحالات، الأمر الذي يجد تطبيقا له في دواعي التدخل التشريعي في تنظيم المشرع لإحكام الالتزامات والحقوق في بعض العقود، كالإحكام القانونية الخاصة بعقد الإيجار والواردة في قانون إيجار العقار رقم 87 لسنة 1979.

المطلب الثاني

ضبط التعبير القانوني لغة وبلاغة

يمثل النص القانوني النسيج الخطابي الذي يتم به اخبار المكلفين بأحكام القانون، وهو بهذا الدور ينبغي أن تكون صياغته اللغوية بما يساعد في فهمه وتحقيق الغاية منه، بعيدا عن تشوهات الصياغة اللغوية، حيث تنبع أهمية ذلك بكونه الأسلوب الأمثل لتحويل أغراض

التشريع الى قواعد منسجمة ومتماسكة يسهل استخلاص الاحكام القانونية منها، لذا ينبغي أن تكون لغة التعبير عن النص القانوني مفهومة واسلوبه واضح ومنجز بعيدا عن الابهام والغموض وعن الالفاظ التي تكون محلا للتفسير والمناقشة (حمد، 2024).

والحق أن المتطلب المذكور من ضرورة سلامة الصياغة اللغوية أمراً مهماً في التشريعات وأحكام القانون بصورة عامة، إلا أن التشديد على أهميته بالنسبة إلى النصوص القانونية التي تتضمن أو تفرض قيدا على الإرادة التعاقدية، الأمر الذي قد تسعى معه إرادة الأطراف المتعاقدة التخلص من هذه القيود أو التعديل عليها، وقد تجد في عدم وضوح النص القانوني وغموضه سبيل لذلك، الأمر الذي تظهر معه أهمية العناية بالصياغة اللغوية للنص التشريعي، بوصفه وسيلة المشرع في التعبير عما يريد ويسعى الى تحقيقه.

وفي هذا يفضل أن تكون كل مادة قانونية مخصصة لفكرة واحدة لا لبس فيها، وإذا كان الموضوع يحمل أكثر من فكرة واحدة عندئذ يجب تقسيمه الى مادتين او اكثر، وأنّ تكون كتابة النص بكلمات قليلة تعبر عن الغرض بعيدا عن الاسهاب، ويفضل التعبير الإيجابي على التعبير السلبي، وصيغ الاثبات على صيغ النفي بالإضافة إلى أهمية اعتماد المصطلحات المتفق عليها في الفقه القانوني (حمد، 2024).

*الكلام عن وضوح النص وعدم غموضه في هذا المقام بوصفه أحد الضوابط التي يوصي الفقه بمراعاتها من قبل المشرع في النصوص القانونية التي تحمل معاني التدخل في الإرادة التعاقدية.

المطلب الثالث

معيار المعقولية

يتمثل معيار المعقولية كونه المعيار الموضوعي أو المجرد في ضبط الانحراف في سلوك الفاعل، وذلك بقياسه بسلوك شخص معتاد مجرد محاط بنفس ظروف الفاعل دون الاكتراث بشخص من وقع منه الفعل وبالنظر الى أنّ التدخل من قبل المشرع في احكام الإرادة التعاقدية يمثل استثناءً من الأحكام العامة ومن مبدأ حرية التعاقد، الأمر الذي ينبغي معه للمشرع مراعاته لمعيار المعقولية، في صدد وضعه لهذه الأحكام بوصفه معيارا موضوعيا كان المشرع قد تبناه في مناسبات عدة. (علي، 2019، ص. 135).

إذ جاء في المادة 251 من القانون المدني العراقي (1–في الالتزام بعمل إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيء أو أن يقوم بإدارته أو كان مطلوبا منه ان يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه فان المدين يكون قد اوفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية ما يبذله الشخص المعتاد حتى ولو لم يتحقق الغرض المقصود،).

كذلك الحكم الوارد في المادة 1254(1–على المنتفع أن يستعمل الشيء بحسب ما اعد له وأن يبذل من العناية في حفظه ما يبذله الشخص المعتاد، وهو مسؤول عن هلاكه ولو بغير تعد إذا كان قد تأخر رده إلى صاحبه بعد انتهاء حق الانتفاع،....)، المادة 1338 (1– على المرتهن أن يبذل في حفظ المرهون رهنا حيازيا وصيانته من العناية ما يبذله الشخص المعتاد، وان يقوم بالنفقات اللازمة لحفظه وان يدفع ما يستحق عليه من ضرائب وتكاليف على أن يرجع بذلك على الراهن، وهو مسؤول عن هلاكه كلا أو بعضا ما لم يثبت ان ذلك يرجع لسبب اجنبي لا يد له فيه).

يمثل معيار المعقولية –من حيث الأصل– مستوى الحرص المطلوب، فهو معيار افتراضي في تحديد مستوى الحرص، إلا أن ذلك لا يمنع من الاسترشاد به بصدد وضع القيود القانونية، واعتماده في السياسة التشريعية وذلك اثناء وضع الأحكام التي تمثل تدخلا في العقد، ومن امثلته فرض قيد السن القانوني للرشد.

فتحديد هذا السن بتمام الثامنة عشر بموجب احكام القانون المدني العراقي، يتفق مع ما هو متوخى من توافر الادراك في مثل هذا العمر على الرغم من أن توافر مثل هذا الادراك من الممكن ان يتحقق قبل بلوغ هذا السن وبالعكس قد ينتفي عنصر الفهم والادراك مع بلوغه واجتيازه إلا أن اعتماده من قبل المشرع كان اعمالا لمعيار المعقولية في التقييد–تقييد الاعتداد بالتصرفات القانونية– ومتسقا مع ما هو سائد في الأوساط الاجتماعية (حمد، 2024).

كذلك يتفق مع معيار المعقولية ما يفرضه المشرع من سن قانوني أعلى في تصرفات معينة، حيث استلزم المشرع في قانون الأسلحة رقم 51 لسنة 2017 أن يكون الراغب في شراء الأسلحة قد أكمل الخامسة والعشرين من العمر، فلا يتنافى القيد المذكور مع معيار المعقولية بل يعد اعمالا له.

في المادة 6 من قانون الأسلحة رقم 51 لسنة 2017 تم النص على (أولا: لسلطة الإصدار بناء على طلب يقدم اليها من ذوي العلاقة منح أي من الاجازات المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون بعد توافر الشروط الاتية في طالبها:

أ. أن يكون عراقيا.

ب. أكمل 25 الخامسة والعشرين من عمره ويستثنى من ذلك حماية السادة النواب والوزراء ومن هم بدرجتهم).....,

الخاتمة:

أولا: النتائج

1–تمثل ظاهرة التدخل التشريعي في احكام الإرادة التعاقدية استثناء من المبدأ العام الذي يعد العقد فيه من صنع الإرادة.

2–ثمة متبنيات تشريعية تضمنتها النصوص القانونية التي حملت معاني التدخل في احكام الإرادة التعاقدية.

3–يغلب في التدخل التشريعي في احكام العلاقة التعاقدية أن يكون لأغراض الصالح العام.

4–هنالك أحوال يعمد المشرع فيها الى التدخل في احكام الرابطة التعاقدية حماية للمصالح الخاصة، كما هو الحال في الاحكام المتعلقة بمسائل الأهلية.

5–قد يبطل المشرع بعض التصرفات الصادرة ممن لا يتمتع بأهلية التعاقد حماية له.

6–يعد الالتزام بالضابط المعياري لاسيما ضابط المعقولية من أبرز ما يوصي الفقه باعتماده في صدد وضع الاحكام القانونية المتضمنة معاني للتدخل في العلاقة العقدية.

7–يتناسب ومعيار المعقولية وضع أحد اعلى من السن القانوني للأهلية فيما يتعلق بأجراء تصرفات معينة.

ثانيا: التوصيات

1-نظراً لأن المبدأ العام يقضي بأن تختص الإرادة بوضع الاحكام الخاصة بالعلاقة التعاقدية، فأن التدخل التشريعي في احكام هذه الإرادة يكون في نطاق ضيق.

2-الاهتمام بالصياغة اللغوية للنصوص القانونية التي تحمل معاني التدخل في حكم الإرادة التعاقدية، تقليلا للاجتهاد في مثل هذه الاحكام.

3-يتناسب ومعيار المعقولية، اشتراط سن اعلى لتمام تحقق الأهلية بالنسبة إلى الاقدام على إجراء بعض التصرفات القانونية.

المصادر العربية:

اولاً: الكتب القانونية

عجيل، د. طارق كاظم، نظرية العقد في ميزان القانون المقارن، مكتبة السنهوري، بيروت، 2024.

عبد الكريم، فارس حامد، المعيار القانوني وتطبيقاته في القانون المدني (دراسة مقارنة في فلسفة القانون المدني)، التجمع العربي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2024.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

احمد، بعجي، تأثير التوجه التشريعي على النظرية العامة للعقد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2019.

راغب، وصال علي، الاليات الاتفاقية لإعادة التوازن العقدي في العقود المدنية – دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه، جامعة طنطا –كلية الحقوق، 2021.

العمري، بلوطي، إثر المذاهب السياسية في تحديد وظيفة الدولة ومدى انعكاسها على الحقوق والحريات العامة، رسالة ماجستير، جامعة الحاج خضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2007.

فطيمة، نساخ، الوظيفة الاجتماعية للعقد، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2013.

محمد، بروبين محمود، حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، 2019.

محمد، محمد علي، سلطان الإرادة العقدية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الخرطوم، كلية القانون.

محمود، نرمين محمد، مبدأ العقد شريعة المتعاقدين والقيود التي ترد عليه في التجارة الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2003.

ثالثاً: البحوث المنشورة

العبودي، د. عباس وكاظم حمادي يوسف، النظرية العامة للإرادة الضمنية، مجلة العلوم القانونية، تصدر عن كلية القانون –جامعة بغداد، مجلد 34، عدد 2، 2019.

DOI: https://doi.org/10.35246/jols.v34is

العجيلي، لفتة هامل، التعديل القضائي للعقد، مجلة العلوم القانونية تصدر عن كلية القانون جامعة بغداد، مجلد 40، العدد الأول، 2025.

التلاوي، امنة فارس حامد وسلام عبد الزهرة، المعايير العامة للصياغة التشريعية –دراسة مقارنة–، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 9، العدد 4، 2017.

بهوان، د. شروق عباس فاضل وانوار جبار، أثر النظام العام في حماية الطرف الضعيف في العقد، مجلة النهرين للعلوم القانونية تصدر عن كلية الحقوق/جامعة النهرين، مجلد 27، العدد 2، 2025.

رمضان، عبد الكريم صالح عبد الكريم وزئمان، دور المشرع في المحافظة على العقد، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسة، تصدر عن كلية القانون –جامعة الانبار، مجلد 13، عدد2، 2023.

عبد الواحد، رشا سعد، (2025)، الحماية من التعسف في استعمال الحق في القانون المدني العراقي، مجلة واسط للعلوم الإنسانية

DOI

https://doi.org/10.31185/wjfh.Vol21.Iss2.938

علي، د. يونس صلاح الدين، العوامل المؤثرة على معيار المعقولية لتحديد الإهمال في القانون الإنكليزي (دراسة تحليلية مقارنة بالقانون المدني العراقي)، مجلة العلوم القانونية، مجلد 34، عدد 1، 2019.

DOI: https://doi.org/10.35246/jols.v34i1.124

محسن، د. منصور حاتم، العدالة العقدية –دراسة مقارنة–، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، مجلد 25، عدد 6، 2017.

رابعاً: القوانين العربية

القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل.

قانون التجارة رقم 30 لسنة 1984.

قانون الأسلحة رقم 51 لسنة 2017.

المصادر الأجنبية:

(1 Lefebvre, Brigitte, La justice contractually : myth ou réalité ?, Les Cahiers de Droit, Volume 37, numéro 1, 1996.